

وسائل الشيعة

[479] والبزاة والكلاب يتنزه (2) الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر ؟ قال: إنما خرج في لهو لا يقصر، الحديث. وبإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد ابن حكيم جميعا، عن أبان بن عثمان نحوه (3). (11220) 2 - وعن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر. أقول: الفرض هنا اشتراط المسافة وفيه إجمال محمول على التفصيل الاتي (1). (11218) 3 - وعنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام وإذا جاوز الثلاثة لزمه. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير (1). ورواه في (المقنع) مرسل (2). أقول: هذا أيضا فيه إشارة إلى اشتراط المسافة. (11219) 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، _____ (2) في نسخة من التهذيب والاستبصار زيادة: الليلة (هامش المخطوط). (3) التهذيب 4: 220 / 641. 2 - التهذيب 3: 218 / 541، والاستبصار 1: 236 / 843. (1) يأتي في الحديث 3 من هذا الباب. 3 - التهذيب 3: 218 / 542، والاستبصار 1: 236 / 844. (1) الفقيه 1: 288 / 1313. (2) المقنع: 38. 4 - التهذيب 3: 217 / 537، والاستبصار 1: 236 / 841. (*)
